الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٦
المعقودة يوم الجمعة
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

تنظيم العمل

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.16
12 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/48/30 و Corr.1؛ A/C.5/48/4، و A/C.5/48/17 و A/C.5/48/18)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/48/9 و A/48/517؛ A/C.5/48/18)

١ - السيدة شياروز (الولايات المتحدة الأمريكية): أكدت ثانية على دعم وفدها الشديد للنظام الموحد للأمم المتحدة ورحبت بقرار لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة استئناف مشاركتها في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢ - وقالت إن وفدها يؤيد الزخم العام للتوصيات الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/48/30 و Corr.1) المتعلقة بإجراء استعراض شامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة. وذكرت أنه ينبغي الآن للجمعية العامة تصحيح الخلل في النهج الحالي. وأعربت عن مشاطرة الولايات المتحدة التحفظات التي أبدتها وفود أخرى والمتعلقة بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية اللجنة الداعية إلى استخدام ما نسبته ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش، إلى جانب بواعث القلق المذكورة في الفقرة ٧٠ من التقرير. ويجب بحث الآثار المترتبة على بقية النظام قبل أن تتخذ الجمعية العامة أي قرار بشأن هذه النقطة.

٣ - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة يمكن أن تؤيد، من حيث المبدأ، الزيادة الموصى بها البالغة ٣,٦ في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، ولكنها أشارت إلى أن تعديل الجدول يعد سببا من أسباب تخصيص مبالغ زائدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وينبغي اعادة حساب معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين سنويا لضمان ألا تفوق المبالغ المخصصة لها في الميزانية المبالغ اللازمة للتعويض على الموظفين الذين يدفعون ضرائب وطنية.

٤ - ومضت قائلة إنه بما أن عديدا من موظفي جنيف يقيمون في فرنسا، فإنه ينبغي إدراج بيانات بالأسعار الفرنسية في الجداول المقبلة لمقارنة التكاليف من أجل تحديد تسوية مقر العمل، ويمكن أن يتم ذلك على أساس ترجيحي. وذكرت أن وفد الولايات المتحدة يؤيد التوصية الداعية إلى وضع جدول منقح بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، ورد في المرفق العاشر من التقرير، لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وفيما لو اعتمدت الجمعية العامة الجدول المنقح، ينبغي عندئذ اجراء خفض مطابق في بيان الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

(السيدة شياروز، الولايات المتحدة الأمريكية)

٥ - واسترسلت قائلة إن ما يؤسف له عدم تمكن اللجنة من التوصية بنظام للمعدلات المهنية الخاصة، حسبما طلبت الجمعية العامة في القرار ٢١٦/٤٧، نظرا لعدم ابداء المنظمات روح التعاون.

٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة وجدت أن مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك تفوق المرتبات التي يدفعها المستخدمون المحليون الذين شملهم الاستقصاء، إلا أن الميزانيات الأخيرة لم تتضمن تدابير لازالة المرتبات الزائدة، وكذلك الأمر فإن المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/48/4)، لم تشر إلى أي اجراءات من شأنها تنفيذ القرار ٢٤١/٤٥ بشأن هذا الموضوع. وأعلنت أن وفد الولايات المتحدة يوصي بتأجيل دفع تسوية كلفة المعيشة المعلقة لموظفي فئة الخدمات العامة في نيويورك، إلى أن تلبى المتطلبات الواردة في القرار ٢٤١/٤٥. كما أن الوفد يود الحصول على تأكيد بأنه يتم تنفيذ نتائج الاستقصاء فيما يتعلق بأفضل شروط الخدمة السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في باريس.

٧ - وذكرت أن الولايات المتحدة تشعر بالقلق لعلمها بعزم اللجنة البدء بالمرحلة الثانية من دراستها للخدمات المدنية الوطنية الأعلى أجرا، قبل التماس آراء الجمعية العامة بشأن انهاء المرحلة الأولى، حسبما جاء في القرار ١٩١/٤٦، وقالت إن الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي الحفاظ على مستويات مثيلة من الأجر لرؤساء المنظمات التنفيذيين وانها بالتالي تأسف لقرار مجلس مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بالموافقة على إحداث زيادة كبيرة على راتب مديره العام. وأضافت أن الولايات المتحدة قلقة كذلك إزاء الحكم الذي أصدرته مؤخرا المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية، والذي أثر في مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف، وهي تود معرفة مستوى تدخل اللجنة في الدفاع عن استخدامها منهجية الاستقصاء القائمة والآثار المترتبة لهذا القرار على النظام الموحد.

٨ - السيد حسين (بنغلاديش): قال إن وفده يعلق أهمية كبرى على عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ويؤكد ثانية ثقته باللجنة ودعمه للنظام الموحد. وقال إن وفده يرحب أيضا بقرار لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة استئناف مشاركتها في أعمال اللجنة ويعرب عن أسفه لاستمرار غياب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين.

٩ - وقال إن بنغلاديش تؤيد الزيادة التي أوصت بها اللجنة البالغة ٣,٦ في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا لأنها ستثبت من جديد توافق الجدول المذكور مع جدول مرتبات الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة. وذكر أن بنغلاديش تأمل بأن يؤدي تطبيق نهج احلال الدخل، باستخدام ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش، لدى تحديد الأجر الداخل في

(السيد حسين، بنغلاديش)

حساب المعاش التقاعدي، إلى إزالة الخلل الناتج من انعكاس الدخل. وأعلن أن مسألة الحافز اللغوي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا مسألة هامة، وأن اللجنة قد استنتجت بأن الترتيبات الحالية في الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مثالا لغيرها من المنظمات. وأعرب عن تأييد بنغلاديش هذا النهج وعن اعتقادها بأن تخصيص الموارد للتدريب على اللغات سيكون مجدي التكاليف.

١٠ - وأنهى كلمته بالقول إن بنغلاديش أحاطت علما بالأعمال التي بدأت بها اللجنة في مجالات تصنيف الوظائف والتدريب، وتقييم التدريب، وإدارة الأداء، التي تعد عناصر هامة من الثقافة الادارية الموجهة نحو الأداء. وذكر أن بنغلاديش تتطلع إلى المقترحات التي ستقدمها اللجنة في عام ١٩٩٤ مصحوبة باستعراضها لشروط الخدمة في الفئة الفنية والفئات العليا.

١١ - السيد فاريلا (شيلي): تكلم باسم بلدان أمريكا اللاتينية التابعة لمجموعة ريو، فقال إن شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة مسألة ذات أهمية كبرى لأنها تؤثر في أداء النظام الموحد برمته. وكما سبق أن أعرب عنه الأمين العام، فإن موظفي المنظمة هم أكثر الموارد قيمة. وقال إن المسألة الأكثر تعقيدا المعروضة على اللجنة هي توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وعلى نحو خاص تطبيق نهج استبدال الدخل على فئة الخدمات العامة والفئة الفنية كلتيهما بغرض إزالة الخلل. وقال إن مجموعة ريو تعتقد أنه ينبغي ادخال التدابير المقترحة تدريجيا، وأنها تؤيد اقتراحات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها. وذكر أنها تؤيد كذلك العزم على دراسة جميع أوجه تطبيق مبدأ نوبلمير وعلى تقديم تقرير بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٢ - وقال إن بلدان مجموعة ريو أحاطت علما بأن المنهجية المنقحة التي اتبعت من أجل تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن تأخذ بالحسبان الآراء التي أبدتها اللجنة الخامسة في الدورة السابقة. وذكر أن هذه البلدان توافق على الزيادة المقترحة البالغة ٣,٦ في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، لأنها ستعكس تعديلات المرتبات التي منحتها حكومة الولايات المتحدة إلى الموظفين الحكوميين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٣ - وقال إنه فيما يخص مسألة حقوق الاغتراب للموظفين الذين يعيشون في بلدهم الأم ويعملون في مكان آخر، أحاطت مجموعة ريو علما بأن موظفي الأمم المتحدة في جنيف قد استأنفوا أمام المحكمة الادارية قضية المعاملة التمييزية المدعى بها. وذكر أنها لذلك تعتقد أنه ينبغي ارجاء النظر في المسألة وهي معروضة على القضاء.

(السيد فاريلا، شيلي)

١٤ - ومضى قائلا إن بلدان مجموعة ريو تؤيد توصية اللجنة بأن تقدم مؤسسات النظام الموحد بتكييف ممارساتها بالنسبة للحافز اللغوي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا مع ممارسات الأمم المتحدة، وأنها تؤيد القرار القاضي بعدم إحداث أي تغييرات في النظام الحالي لتسوية المقر مقابل فروقات ساعات العمل بين نيويورك وجنيف. وأعلن أن هذه البلدان تعلق أهمية كذلك على مراجعة لجنة الخدمة المدنية الدولية للنهج العام لاستقصاءات أفضل شروط الخدمة السائدة في غير المقار الرئيسية للعمل، وهي توصي بالموافقة على جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المنقح الذي وضع استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٧.

١٥ - وذكر أنه ينبغي للجنة أن تواصل العمل على المسائل غير المتصلة مباشرة بالأجر، مثل العلاقة بين تصنيف الوظائف وادارة الموارد البشرية، وتحسين برامج التدريب ومركز المرأة؛ وقال إن مجموعة ريو تتطلع إلى تقرير تقييم وادارة الأداء الذي سيعد في إطار الدراسة الخاصة بتطبيق مبدأ نوبلمير.

١٦ - السيد وولفهيشل (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال فقال إنها تكرر دعمها الشديد للنظام الموحد، لأنه لا يمكن للمنظمة أن تلبي الطلبات الجديدة المفروضة عليها إلا بوجود خدمة مدنية دولية واحدة وموحدة. وذكر أنه يجب بهذا الصدد إلغاء تلك الممارسة المؤسفة، ممارسة تقديم إعانات وطنية.

١٧ - وأعرب عن تأييد بلدان الشمال توصية اللجنة بزيادة ما نسبته ٣,٦ في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ وتوصيتها بأن تكون الترتيبات السارية حاليا في الأمم المتحدة نموذجا يحتذى، وذلك حيث تبدو مخططات الحافز اللغوي لمثل أولئك الموظفين أداة ذات فائدة. وذكر أنها تؤيد كذلك التوصيات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

١٨ - واسترسل قائلا إن زيادة التنسيق بين اللجنة ومؤسسات المنظومة عنصر لازم من أجل تحقيق التكيف الناجح مع الطلبات الجديدة. وأعرب عن ارتياح وفود بلدان الشمال لقرار لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة استئناف مشاركتها في أعمال اللجنة، وهي تحث اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن تحذو حذوها. وقال إنه بما أن السياسات المتعلقة بالموظفين وإدارة الموارد البشرية والانتاجية والمساءلة تعطى الآن اهتماما متزايدا في القطاعات العامة لبلدان الشمال، فإن هذه الأخيرة ترحب بملاحظات لجنة الخدمة المدنية الدولية على عملها (أي اللجنة) في تلك المجالات.

١٩ - السيد مادنس (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأكد من جديد دعم أعضاء الاتحاد للنظام الموحد، الذي يستطيع هو وحده أن يضمن للأمم المتحدة ملاكا من الموظفين من ذوي الهمة والكفاءة. وقال إن على الدول الأعضاء تعزيز إغراءات العمل في الأمم المتحدة وضمان وحدة النظام الموحد. وأعلن أن موظفي الأمم المتحدة يستوجبون فائق الاحترام، لاسيما حين يدعون إلى أداء أدوار متزايدة البروز والخطورة.

٢٠ - وأضاف قائلا إن النظام الموحد يقدم للمنظمات المشاركة عديدا من الحسنات، وأصبح حجر الأساس للتنسيق في الأمم المتحدة. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يشدد ثانية على أهمية العلاقة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة. وذكر أن اللجنة تعتبر هيئة فنية خبيرة، غير أنه يعود إلى الجمعية العامة اتخاذ القرارات السياسية. لذلك فإن التقيد الكامل بالمادة ٦ من النظام الأساسي للجنة، المتعلقة باستقلاليتها، يعد أساسيا.

٢١ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد توصيات اللجنة المتعلقة بإجراء مراجعة شاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وإنه مسرور لاعتمادها بتوافق الآراء، وبمشاركة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في الفريق العامل غير الرسمي. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يؤيد أيضا التوصية بزيادة جديدة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا ابتداء من ١ آذار/مارس ١٩٩٤. إلا إنه لا ينبغي احداث تغييرات فيما يختص بحقوق الاغتراب للموظفين الذين يعيشون في الوطن الأم ويعملون في مكان آخر. إذ لن يتأثر بذلك إلا عدد ضئيل من الأشخاص، ويكون من غير المنطقي تغيير النظام القائم لأسباب جغرافية بحتة. وقال إنه ينبغي اعتماد توصية اللجنة المتعلقة بالحافز اللغوي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، غير أنه ينبغي للجنة، لدى تناولها ثانية المسألة، أن تراعي حالة الموظفين الذين تعتبر دراستهم للغة رسمية ثانية بمثابة دراسة للغة ثالثة. وذكر أن الجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين للفئة الفنية والفئات العليا يستحق الدعم أيضا، لاسيما أن من شأنه المساعدة على خفض القيمة الفائضة المتراكمة في صندوق معادلة الضرائب وبالتالي في بيان الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٢٢ - ومضى قائلا إن بلدان الاتحاد الأوروبي ترحب بطلب اللجنة إلى منظمة العمل الدولية أن تعدل ممارستها الخاصة بالدرجات الاضافية التي تتجاوز ما يرد في جدول المرتبات بحيث تتماشى مع ممارسات النظام الموحد. أما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ نوبلمير، فهي ترحب كذلك بعزم اللجنة جعل مقارناتها تشمل المنظمات الدولية الأخرى، لكنها غير واثقة من أنه ينبغي اجراء مقارنات مع منظمات غير عالمية. وذكر أنه يتعين على اللجنة أن تقوم، كما اقترحت في تقريرها، بتحديد ما اذا كانت مثل هذه المنظمات تصلح لاجراء مقارنات مفيدة في هذا الشأن.

(السيد مادنس، بلجيكا)

٢٣ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي يلفت الانتباه إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٦/٤٧ زاي، الذي قررت فيه الجمعية العامة معاودة النظر في شروط الخدمة الخاصة بمساعدي الأمين العام ووكلائه والرتب المساوية في أقرب فرصة ممكنة. وأعلن أن الأوان قد آن لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

٢٤ - السيدة روثيزر (النمسا): قالت إن الوفد النمساوي يعلق أهمية على مشاركة جميع الأطراف المعنية في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأنه يرحب باستئناف لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة حوارها مع اللجنة. وأعربت عن أمل الوفد أن يحذو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين حذوها. وقالت إن من دواعي الارتياح قبول ممثلي الموظفين لتوصيات اللجنة بشكل عام، مثلما قبلها فعليا الوفد النمساوي.

٢٥ - وقالت إن النمسا تؤيد الزيادة الموصى بها البالغة ٣,٦ في المائة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، غير أنها تشك في صحة وقف ممارسة تقديم تعيينات دائمة، فذلك يجعل من المنظمة جهة عمل أقل اغراء. وذكرت أن النمسا، في هذا الصدد، تؤيد بالكامل أعمال اللجنة الخاصة بتطبيق مبدأ نوبلمير. كما أنها ترحب بمعاودة اللجنة النظر في القضايا التي لا علاقة لها بالمرتبات.

٢٦ - ومضت قائلة إن لدى النمسا تحفظات بشأن الحافز اللغوي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ إذ ينبغي للموظف أن يتقن لغتين رسميتين وقت توظيفه، وينبغي كذلك عدم اعتبار اللغة الأم واللغة المطلوبة للعمل من ضمن أي خطة للحافز اللغوي. وأعلنت أن أخذ بعض المنظمات بالحافز اللغوي يمكن أن يضعف النظام الموحد. وبصدد مسألة ذات صلة أشارت المتكلمة إلى أن اللجنة كانت محقة في طلبها إلى منظمة العمل الدولية أن تعدل ممارستها الخاصة بالدرجات الاضافية التي تتجاوز جدول المرتبات بحيث تتماشى مع جدول النظام الموحد.

٢٧ - واسترسلت قائلة إن الوفد النمساوي يشعر بالارتياح ازاء موافقة اللجنة والمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين على نهج جديد لحساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. وأضافت أن استخدام عامل إجمالي بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة سينقص من خلل انعكاس الدخل وسيتيح الفرصة لتحقق الانتقال السلس إلى النظام الجديد. وبالنسبة لموضوع صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين، قالت إنها تأمل أن تستمر في المستقبل السياسة الاستثمارية الحالية الناجحة، غير أنه سيتم الترحيب بأي معلومات إضافية تتعلق بالخلل الاكتواري للصندوق بالقيمة الدولارية.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/46/34، و A/47/34، و A/47/669، و A/47/755، و A/48/34، و A/48/83 و Add.1، و A/48/129 و A/48/383؛ A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17)

٢٨ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت إن تنامي الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي يعني أن ثمة حاجة كبيرة، أكثر من أي وقت مضى، إلى الآراء المستقلة لمفتشي وحدة التفتيش المشتركة في مجال تحسين الإدارة والطرائق المتبعة. وذكرت أنه ينبغي للجنة الخامسة التركيز تبعا لذلك على تحسين إنتاجية الوحدة، وهذه مسألة يمكن تناولها، كما أشارت اللجنة الاستشارية (A/47/755، الفقرة ٤) بدون تعديل المبادئ الأساسية الكامنة وراء وظائف الوحدة. وأعربت عن اتفاق وفدها كذلك مع اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة التركيز على وظيفتي التفتيش والتحقيق المحددتين في نظامها الأساسي. ويتعين على الوحدة في هذا الصدد صياغة مجموعة رسمية من معايير التفتيش، كي يتم إرفاقها بالنظام.

٢٩ - وأشارت إلى أنها أخذت علما بالتعليق الذي ورد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/48/34، الفقرة ٢٢) بأن ما من طلب سيقدم في الوقت الحاضر لزيادة ملاك الموظفين. غير أنها أعربت عن تأييدها وجهة نظر اللجنة الاستشارية الداعية إلى بحث مسألة إحداث زيادة في الموارد من الحاسوب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣٠ - وأعربت عن تأييد وفدها برنامج عمل الوحدة الأولي للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وما بعدها، غير أنها تود أن يصار إلى إدراج دراسة في البرنامج بشأن سياسات التوظيف والاستخدام في الأمانة العامة. وذكرت أنه ينبغي للدراسة أن تتضمن مسألة الترقيات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ما يخص الوظائف العليا. وقالت إن وفدها يوافق كذلك على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة. ويعزى انخفاض معدل الامتثال لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة إلى عدم إيلاء الانتباه إليها من جانب هيئات الإدارة، وهذه حالة يجب تصحيحها. وقالت أخيرا نه يلزم إجراء تنسيق أوثق بين وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

٣١ - السيد دب غوميز (الجمهورية الدومينيكية): قال إن وفده يؤيد رأي وحدة التفتيش المشتركة بأن الاستخدام الفعال للموارد والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة أمران أساسيان لمعالجة المشاكل الخطيرة التي يواجهها الجنس البشري. وذكر أن إضافة، مفتشين جدد قد وسعت من قاعدة الوحدة وساهمت بتصورات جديدة.

٣٢ - وقال إن التقرير بشأن انتشار شبكة مكتبات متكاملة (A/47/669) قد تضمن توصيات ذات صلة، منها أنه أوصى بصورة خاصة بإنشاء فريق مشترك بين المكتبات، يستهدف تحسين الفعالية. وعلى المستوى نفسه، تعتبر تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على خدمات الترجمة الشفوية ذات قيمة. وذكر أن وفده

(السيد دب غوميز، الجمهورية الدومينيكية)

أخذ علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المساءلة والإشراف (A/48/420)، لا سيما التوصيتين ١ و٢ الخاصتين بإنشاء منصب الأمين العام المساعد للتفتيش والتحقيق، وإنشاء وظيفة عليا لها صلاحيات مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق.

٣٣ - ومضى قائلا إن مختلف الوكالات المشاركة قد أشارت إلى أنها تواجه صعوبة في الامتثال لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة نظرا لطابعها العام ولنقص الموارد. وأعلن أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين الاتصال بمفتشي وحدة التفتيش المشتركة بشأن الكلفة المحددة للامتثال لتوصياتهم. وقال أخيرا إن وفده قد أخذ علما باستنتاج اللجنة الاستشارية بأنه من غير المستحسن إقامة حلقة مؤسسية إضافية بين اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة.

٣٤ - السيد ريفا (الأرجنتين): قال إن من المناسب بحث صلة دور وحدة التفتيش المشتركة بعملية السعي لتحقيق الإصلاح والفعالية في الأمم المتحدة التي تواجه مسؤوليات متزايدة. وقال إن الكثيرين لم يعطوا الوحدة حق قدرها، وهذا تقصير ينبغي تداركه الآن بسبب تعاظم أهميتها كجهاز إشرافي ذي مسؤوليات عالمية. وقال إنه من اللازم، بصورة خاصة، وضع ميزانية بمستوى مناسب، مثلما تلزم مشاركة جميع الدول الأعضاء في النظر في تقارير الوحدة. ويتعين على المنظومة أن تستفيد من خدمات الوحدة على أكمل وجه.

٣٥ - وأضاف قائلا إنه في حين أن وفده يؤيد برنامج عمل الوحدة، فإنه ينبغي اتباع نهج أكثر تنظيما، فيتعين على الوكالات المشاركة بذل مزيد من الجهود لإتمام أنشطة الوحدة، وعلى الرؤساء التنفيذيين أن يضمنوا تنفيذ توصياتها. وأعلن أنه يجب على الوكالات، في هذا الصدد، أن تشترك في تحليل برنامج عمل الوحدة، هذا إذا أريد لها أن تؤدي دورا تاما في تنفيذ توصياتها. وأعرب عن ترحيبه باشتراك لجنة البرنامج والتنسيق في برنامج الوحدة وأدائها. وإذا ما دعت الضرورة، ينبغي الاحتكام إلى خبراء دوليين لضمان السلامة التقنية. وقال إنه من الواجب توفير الموارد المالية اللازمة، ربما من موارد خارجة عن الميزانية.

٣٦ - وقال إن وفده يشيد بنوعية الوثائق المعروضة على اللجنة الخامسة في الدورة الحالية. وذكر أن التقرير بشأن المساءلة والإشراف سيتيح المجال أمام النظر العميق في وظيفة الإشراف بغرض تعزيز المصداقية الإدارية والمالية وزيادة مقدرة المنظمة على الاضطلاع بمسؤولياتها. وأعرب أخيرا عن ترحيب وفده بما قامت به وحدة التفتيش المشتركة في مجال النظر في عمليات حفظ السلم.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع) (A/C.5/48/5)

٣٧ - السيدة رودتيزر (النمسا): قالت إن وفدها أخذ علما مع عميق الأسف لقضاء بعض الموظفين نحبهم خلال أدائهم واجباتهم ولارتفاع عدد الوفيات بين أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة. وقالت إنه يجب اتخاذ التدابير الفعالة لردم أي ثغرات في النظام الأمني القائم، وإن على منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن السعي إلى خفض مستوى المخاطر التي يتعرض لها موظفو بعثات حفظ السلم والبعثات الإنسانية.

٣٨ - وأعربت عن قلق وفدها كذلك بشأن الموظفين الذين فقدوا أو الذين قيد الاعتقال. وذكرت أنه ينبغي للإدارة تقديم الدعم الكامل للموظفين الذين يخلى سبيلهم بإعادة إدماجهم في الحياة المهنية، ويجب تقديم الرعاية الوافية لأفراد الأسرة الذين يعيلهم الموظف الذي يقتل أو يحتجز لدى تأديته واجبه، وأعلنت ترحيبها، بهذا الصدد، بالمعلومات التي تقدمها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة.

٣٩ - ومضت تقول إنه نظرا لإقرار حكومتها الشديد بالاحترام التام لامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم، فإنها فوجئت بذكر النمسا في الوثيقة A/C.5/48/5، فيما يخص اعتقال شخص باسم السيد هويتر، كان يتمتع، وفقا للتقرير، بمركز قانوني كخبير في اليونيدو وكان في بعثة لدى اعتقاله. وأضافت أن ما ثبت في الواقع للحكومة النمساوية هو أن السيد هويتر ليس إلا رجل أعمال نمساويا له علاقة عمل مع اليونيدو، ولهذا السبب لم تخطر السلطات النمساوية اليونيدو باعتقاله. وأضافت قائلة إنه مع وجود مسائل قانونية لم تحل ذات صلة بمركزه الاستشاري وبالتالي إمكانية تطبيق الامتيازات والحصانات التي ينص عليها الميثاق، كانت السلطات النمساوية ستأخذ في اعتبارها مركز هذا الشخص لو كانت قد علمت به. وأعلنت المتكلمة أن السيد هويتر لم يعد على أي حال تحت التحفظ.

٤٠ - السيد جادماني (باكستان): قال إن مذكرة الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/48/5) وتقريره الخاص المعنون "أمن عمليات الأمم المتحدة" (A/48/349-S/26358) أظهرا بصورة جلية ضرورة قيام المنظمة باعتماد تدابير مناسبة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم. وأعرب عن قلق وفده العميق لتعرض موظفي الأمم المتحدة للاعتداءات وهم يؤدون واجباتهم. وقال إنه يطلب إليهم بصورة متزايدة العمل في ظروف فائقة الصعوبة، كما أن زيادة عدد عمليات حفظ السلم، لا سيما في حالات النزاع، تعرض الموظفين من جميع الفئات إلى مزيد من المخاطر البدنية. وأعلن أن المجتمع الدولي لا يستطيع قبول مثل هذه الاعتداءات.

(السيد جادماني، باكستان)

٤١ - وقال إن المبادرة الحالية للجنة السادسة بشأن موضوع سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم تأتي في وقت مناسب جدا. وأعرب عن ترحيب وفده كذلك بعزم الأمين العام إدراج القضايا الأمنية في التخطيط لجميع عمليات حفظ السلم، إلىجانب التدابير الأخرى التي يفكر بها في هذا الشأن. ومن غير الواقعي مع ذلك توقع قيام الأمين العام باعتماد تدابير جديدة من أجل سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم إلا إذا توفرت الموارد الكافية. وذكر أنه ينبغي للأمانة العامة تقديم تبريرات أوفى من أجل توفير هذه الموارد الإضافية.

٤٢ - ومضى قائلا إن وفده يود الإعراب عن تقديره الشديد لجميع الرجال والنساء، الذين يخدمون في عمليات حفظ السلم في جميع أنحاء العالم، في ظروف شاقة جدا، معرضين حياتهم للخطر. وأعلن أنه يحيي تفانيهم وشجاعتهم والتزامهم.

٤٣ - وتابع كلمته قائلا إنه يشير، فيما يخص مسألة التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة، إلى أن المعلومات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة متصلة بالتقرير الخاص بنتائج المناقشات التي أجراها فريق عامل مفتوح العضوية أثناء الدورة السابعة والأربعين المستأنفة. وأعلن أن وفده يتطلع إلى تقرير المنسق بهذا الصدد.

٤٤ - السيد ندوبولي (أوغندا): انضم إلى المتحدثين السابقين بشجبه تزايد عدد الوفيات بين موظفي الأمم المتحدة، ومن بينهم اولئك الذين يخدمون في عمليات حفظ السلم. وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء دعم جهود الأمين العام لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة، وفي الحين نفسه الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية لهذا الأمن تقع على كاهل الحكومات المضيفة. وأعلن أن حكومة أوغندا تحترم ما تم التفاهم عليه وستؤيد أي اقتراحات مفيدة من أجل تحسين أمن موظفي منظومة الأمم المتحدة.

٤٥ - وأعرب عن قلق حكومته العميق لمقتل السيد واندايو، أحد العاملين في اليونيسيف. وذكر أن السلطات المختصة قد أبلغت بالمسألة لمحاكمة الجناة. وقال إن هذه الحالة حالة منفردة، لا تعكس الوضع الأمني الحقيقي السائد في أوغندا أو أمن موظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون هناك.

(السيد ندوبولي، أوغندا)

٤٦ - واستطرد قائلا إن انتشار بعثات حفظ السلم والظروف الخطيرة التي كثيرا ما يكون على الموظفين أداء واجباتهم فيها تستدعي أن تصبح قضايا الأمن جزءا لا يتجزأ من التخطيط لكل عملية من عمليات حفظ السلم. وأعلن أنه يجب العمل على تناسب الاتصالات وتدريب الموظفين مع المهمة. وأعرب عن استعداد وفده مناقشة توفير الموارد من أجل إحداث التحسينات بهذا الاتجاه.

٤٧ - وذكر أن التعليقات التي أبدتها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/47/17) تلفت الانتباه إلى الحاجة إلى القيام بالمزيد في مجال زيادة الوعي لدى الحكومات والشعوب المعنية بغية الحد من المخاطر التي تتعرض لها بعثات حفظ السلم. وقال إنه يجب وضع الآليات الضرورية بهذا الصدد، مع قيام الدول الأعضاء بأداء دور في هذه العملية.

٤٨ - وأعرب عن مشاطرة وفده الرأي الذي أبداه وفد كوبا فيما يتصل بالنظر كل سنتين في البند الخاص بالموظفين من بنود جدول الأعمال. وقال إنه ينبغي للجنة الخامسة والجمعية العامة أن تكونا متسقتين في مقرراتهما.

٤٩ - السيدة دودسون (مديرة شؤون الموظفين): أعربت عن تقديرها للدعم الذي أبداه أعضاء اللجنة لجهود الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل كفالة الاحترام التام لامتيازات وحصانات موظفي تلك المنظمات.

٥٠ - وقالت ردا على البيان الذي أدلى به ممثل السودان. فيما يخص مسألة فرض ضرائب على المواطنين السودانيين الذين يعملون في الأمم المتحدة، أنه قد طلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي لفتت الانتباه إلى هذه القضية، تقديم توضيح بهذا الشأن. وذكرت أنه تم استلام رد من مقر اليونيدو يعلن أنه تم اطلاع السلطات السودانية على المسألة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، لم يرد جواب بشأنها حتى الآن.

٥١ - وتابعت كلمتها قائلة إن ممثلي الولايات المتحدة وباكستان طلبا معلومات تختص بما قد يلزم من موارد إضافية لتنفيذ تدابير أمنية جديدة. وأعلنت أن هذه المعلومات ستوفر كجزء من تقرير للأمين العام يجري أعداده حاليا ويتعلق بالاحتياجات من الموارد لأمن عمليات الأمم المتحدة ردا على طلب من لجنة البرنامج والتنسيق. وقالت إن وفد الولايات المتحدة طرح أيضا أسئلة حول اتخاذ تدابير ذات طبيعة إدارية وإنسانية فيما يخص الموظفين المحتجزين. وأعلنت أنه يجري الآن داخل مكتب تنظيم الموارد البشرية استقصاء ما قامت به المنظمة فعليا لأجل هؤلاء الموظفين. فعلى مستوى السياسة، تصر الأمم المتحدة

(السيدة دودسون، مديرة شؤون الموظفين)

على إمكانية الوصول الفوري إلى الموظفين المحتجزين ومعرفة أسباب اعتقالهم أو احتجازهم، وكحد أدنى، تقديم الرعاية الصحية الكافية. وأعلنت أن المنظمة في الواقع كانت تواجه برفض الحكومات توفير مثل هذا الاتصال أو إعطاء أي أسباب مقبولة للاعتقال؛ ولا مناص من التسليم، ثقة، بمستوى الرعاية الطبية المقدمة في حالة عدم التمكن من الاتصال بالموظف. وقالت إن حقيقة المسألة تكمن فيما تقوم به المنظمة لدعم المحتجزين وعائلاتهم ولإعادتهم إلى المنظمة بعد إخلاء سبيلهم. وأن مكتب تنظيم الموارد البشرية معني حتى الآن وبصورة أساسية بالمسائل التعاقدية، مثل طول المدة التي ينبغي خلالها دفع المرتب، وعلى أي رتبة ولمن. وأعلنت أنه يجري استعراض هذا الجانب الإداري وأن من المحتمل أن تصدر تعليمات جديدة قبل نهاية الشهر. أما على الجانب الإنساني، فإنه لم يتخذ بعد نهج منتظم. ومضت تقول إنه تم اعتماد إجراءات مخصصة، لكل مركز عمل على حدة. وذكرت أن مكتب تنظيم الموارد البشرية يعتزم إجراء استقصاء شامل للمسألة ووضع سياسات ومبادئ توجيهية. وأعربت عن أملها أن تنجز هذه المبادئ التوجيهية في غضون الأشهر الستة المقبلة.

٥٢ - وأعربت عن ترحيبها بإعلان ممثل أفغانستان قيام فريق بالتحقيق في الحادث الخاص بوفاة أحد موظفي الأمم المتحدة في جلال أباد في شباط/فبراير ١٩٩٣. وقالت إنها تأمل تقديم نتائج التحقيق للأمانة العامة في الوقت المناسب. ورحبت كذلك بالعرض الذي قدمه ممثل إثيوبيا للتحقيق في العملية التي أبلغ عنها والخاصة باحتجاز السيد كاسو أسغيدون العامل في برنامج الأغذية العالمي.

٥٣ - وأعربت عن شكرها ممثلة النمسا للتوضيح الذي قدمته، وقالت إن المعلومات ستحال رسميا إلى اليونيدو. وأعربت عن سرورها لمعرفة أن السيد هويتر ما عاد تحت التحفظ.

تنظيم العمل

٥٤ - الرئيس: قال إنه يجب تأجيل البند ١٢٠ (التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات) إلى الدورة المستأنفة للجمعية العامة، نظرا لعدم تمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من تقديم توصياتها بشأن هذه التقارير.

٥٥ - السيد ميريفيلد (كندا): سأل ما إذا كان ضروريا للجنة الخامسة أن تقف على رأي اللجنة الاستشارية في الاستنتاجات التي يتوصل إليها مجلس مراجعي الحسابات قبل تناولها البند. وذكر أن إحدى الوظائف الأساسية للجنة الخامسة هو الموافقة في حينه على أداء مختلف هيئات المنظومة. وقال إن التقرير بشأن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/48/5/Add.5) يتسم بالأهمية،

(السيد ميريفيلد، كندا)

بصورة خاصة، من وجهة النظر المتعلقة بعملية وضع الميزانية. واقترح أن تتناول اللجنة الخامسة البند، كما فعلت بالنسبة لتقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية وصندوق المعاشات التقاعدية، بدون انتظار آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن تتعامل مباشرة مع مجلس مراجعي الحسابات.

٥٦ - السيدة روثيزر (النمسا): اقترحت حلا وسطا يقضي بالشروع في النظر في البند ويكون باستطاعة الوفود التي ترغب فورا في الكلام أن تفعل ذلك، ويمكن للبقية الانتظار إلى أن تتوافر تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥٧ - السيدة غويكوشيا (كوبا): أعربت عن تأييدها الاقتراح. وقالت إن هناك بنودا عديدة على جدول أعمال اللجنة ما زالت تنتظر تقارير بشأنها في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقالت إنه في حين يمكن للجنة، مثلما تم اقتراحه، أن تنهي مناقشاتها للبند ١٢١ (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة) في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، فإنه ينبغي، إذا ما اقتضت الضرورة، إعطاء الوفود فرصة للكلام بعد انتهاء المناقشات، ما أن تتوافر التقارير ذات الصلة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥٨ - السيد سبانس (هولندا): سأل ما إذا كان هناك أي إمكانية لتوافر تقرير اللجنة الاستشارية بشأن البند ١٢١ أثناء الدورة. وقال إنه إذا كان ذلك غير مرجح، فإنه ينبغي ربما للجنة معالجة البند بدون الإفادة من آراء اللجنة الاستشارية.

٥٩ - الرئيس: قال إنه أحيط علما بأنه ليس من المحتمل أن تستطيع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية النظر في التقارير المالية في الأسابيع القليلة القادمة. ولديه أيضا انطباع بأن اللجنة الاستشارية لا ترى أن هناك ما يدعو إلى الاستعجال للنظر في التقارير.

٦٠ - السيد سبانز (هولندا): قال إنه في هذه الحالة سيؤيد المقترح الكندي. وربما يؤدي مقترح النمسا إلى ضياع ثمين وقت من أوقات الاجتماعات.

٦١ - الآنسة غويكوشيا (كوبا): سألت عما إذا كان المكتب يعتزم معالجة كل هذه البنود التي لا يوجد بشأنها إلا جزء من الوثائق الضرورية.

٦٢ - الرئيس: قال إن المكتب وجه نظر اللجنة إلى هذا الموضوع بالذات لأنه يرغب في الحصول على رأي الأعضاء، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كانت اللجنة ترغب في انتظار تنتظر تقارير اللجنة الاستشارية قبل أن تنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقال إنه يعتبر أنه لا يوجد ثمة أي اعتراض على تنقيح برنامج العمل المؤقت تمشيا مع المقترح الكندي.

٦٣ - السيد فرانسيس (استراليا): قال إن وفده مستعد لمعالجة البند ١٢٠ بدون تقرير اللجنة الاستشارية، ولكنه يود أن يشير إلى أن حالة مماثلة نشأت فيما يتعلق بالبند ١٢٤ (تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة). ولاحظ أن اللجنة الاستشارية سبق أن أعربت عن رأيها بشأن معظم النقاط الواردة في تقرير الفريق الاستشاري المستقل (A/48/460). واقترح دراسة هذا البند بدون مزيد من التأخير ما لم تكن الأمانة العامة عازمة على تقديم مزيد من المعلومات.

٦٤ - الرئيس: قال إنه علم مؤخرا أن اللجنة الاستشارية قررت، في ضوء محتوى هذا التقرير، أنه على الرغم من أنها كانت تفضل اعطاءها الوقت والفرصة لتقديم رأيها في التقرير إلى اللجنة الخامسة، فإنها لا ترى وجود ضرورة مطلقة لذلك، ولهذا، إذا قررت اللجنة الخامسة أن تمضي قدما في المناقشة، فإن اللجنة الاستشارية لن تقدم تقريرا عن هذه الوثيقة.

٦٥ - السيد سبانز (هولندا): اقترح اختتام المناقشة بشأن البند ١٢٥ (وحدة التفتيش المشتركة) في الأسبوع القادم ومنح رئيسة وحدة التفتيش المشتركة فرصة تقديم ملاحظاتها الختامية في ذلك الوقت. وسأل عما إذا كان يمكن إعلام اللجنة بتاريخ عرض الميزانية البرنامجية وبدء المناقشة العامة بشأن هذا البند.

٦٦ - الرئيس: اقترح أن يقرر المكتب، بالتشاور مع رئيسة وحدة التفتيش المشتركة، تحديد الوقت الأنسب لاختتام مناقشة هذا البند. وقال إنه يرى أن اللجنة تود معالجة البندين ١٢٠ و ١٢٤ في الأسبوع القادم.

٦٧ - وقد تقرر ذلك.

٦٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في برنامج عملها للفترة المتبقية من هذه الدورة. وكانت اللجنة الاستشارية قد أفادت المكتب بأن تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ سيكون جاهزا للتوزيع في غضون الأسبوع الذي يبدأ في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وبناء عليه، يود المكتب تقديم اقتراح بأن تبدأ المناقشة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بخطاب للأمين العام ويليـــه عرض لتقرير لجنة البرنامج والتنسيق يقدمه رئيس اللجنة. ويقترح المكتب أيضا

(الرئيس)

أن تنتهي المناقشة العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. ويمكن للجنة، بعد ذلك، أن تعالج الميزانية البرنامجية المقترحة بابا بابا. وقال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة وافقت على مقترحاته.

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

٧٠ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت بينما أنها توافق على الجدول الزمني الذي اقترحه الرئيس، فهي ترى أن نظر اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة بابا بابا من شأنه أن يستفيد إلى حد كبير من آراء اللجان الرئيسية بشأن نَص الأحكام الواردة في كل باب.

٧١ - الرئيس: قال إنه أحيط علما بأن اللجنة غير مطالبة بإرسال تفاصيل الميزانية إلى اللجان الرئيسية لابداء تعليقاتها عليها. وأوضح أن هذا الإجراء غير متطلب إلا بالنسبة للخطة المتوسطة الأجل.

٧٢ - السيدة رودريغز (كوبا): استرعت انتباه اللجنة إلى الفرع ثانيا من الفقرة ١ من القرار ١٨٩/٤٦ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة بقلق أن الهيئات الحكومية الدولية لم تستعرض برامج العمل الخاصة بمعظم أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وإن من شأن عدم اجراء هذه الاستعراضات أن يبطئ عمل اللجنة، لا سيما بالنظر إلى كثرة عدد المقترحات التي يقدمها الأمين العام، والتي يفتقر كثير منها إلى الولايات التشريعية اللازمة. وأعربت عن قلق وفدها ازاء هذه الحالة وقالت إنها تحتفظ بالحق في العودة إلى موضوع المشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية عندما تنظر اللجنة في مشاريع القرارات ذات الصلة.

٧٣ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إن تقرير الأمين العام عن منهجية رصد أداء الأمم المتحدة للبرامج والإبلاغ عنها سيكون مفيدا للغاية للجنة في هذه المرحلة من عملها، وأعرب عن أمله في أن يستكمل التقرير وأن يتاح توزيعه في أقرب وقت ممكن.

٧٤ - السيد سبانز (هولندا): قال إنه يؤيد تفسير السلطات المختصة للإجراءات المتعلقة بمناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة والموافقة عليها. بيد أنه يشاطر الوفد الكوبي قلقه ازاء عدم مشاركة الهيئات الحكومية الدولية في هذه العملية. وبشأن مسألة عدم وجود ولايات تشريعية بالنسبة لبعض مقترحات الأمانة العامة، قال إنه ليس لدى وفده علم بأي مقترحات تفتقر إلى هذه الولايات. وعلى كل حال، فإنه على ثقة بأن اللجنة تستطيع أن تجد حلولا لهذه المشاكل عندما تنشأ.

٧٥ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إنه يشاطر ممثلة كوبا رأيها بشأن أهمية نصوص الميزانية البرنامجية المقترحة. وأعلن أن وفده يرى أن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق هو من المدخلات الأساسية لعمل اللجنة. وأنه لا يتعين على اللجنة التماس رأي الجهات التنفيذية ذات الصلة إلا في الحالات التي تحدد فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو اللجنة الخامسة أية مشكلة موضوعية تتصل بعدم وجود ولاية تشريعية أو جوانب برنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة.

٧٦ - الآنسة بينيا (المكسيك): قالت إن الجمعية العامة طلبت من الهيئات الحكومية الدولية أن تتولى استعراض برامج العمل. وأوضحت إن هذه العملية، كما أشار إلى ذلك الوفد الكوبي، تساعد على الإسراع في عمل اللجنة، ولا سيما أن كثيرا من المقترحات التي ينبغي النظر فيها تبدو بدون ولايات تشريعية.

٧٧ - الرئيس: قال إنه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن تتشاور مع اللجان الرئيسية إذا كان هناك شك في وجود الولاية التشريعية السليمة. غير أن هذه الإحالة ينبغي ألا تنطوي أبدا على فكرة إعطاء الولاية التشريعية اللازمة بعد وقوع الحدث. وحتى في هذه الحالة فإن الاقتراح يثير عددا من المشاكل العملية. ففي السنوات الماضية، كانت اللجنة الخامسة عادة تنتظر اكتمال عمل اللجان الرئيسية الأخرى. وتساءل عما إذا كان من الحكمة بمكان أن يطلب إلى هذه اللجان تأجيل إنهاء عملها لكي ترد على استفسارات اللجنة الخامسة، ولا سيما أثناء عطلة عيد الميلاد.

٧٨ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت إن وفدها لا يستطيع قبول مشروع برنامج العمل إلا على الأساس الفهم بأنه في حالة المقترحات المتعلقة بالميزانية التي تفتقر إلى الولاية التشريعية أو التي تتطلب تغييرات في الإجراءات العادية لتخطيط البرامج، ستعرض على اللجنة آراء الهيئات التنفيذية ذات الصلة.

٧٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على مقترح الوفد الكولومبي.

٨٠ - وقد تقرر ذلك.

٨١ - الرئيس: قال لكي نتأكد من أن الميزانية البرنامجية ستعتمد قبل عيد الميلاد، فلا مناص من تاجيل النظر في البنود المتبقية في جدول أعمال اللجنة إلى الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة. وفي حين أن هذه البنود تتضمن بندا بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (البند ١٣٨)، توصي اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة الأمين العام سلطة تقديم الالتزامات لكي يضمن استمرار بعض عمليات حفظ السلم.

(الرئيس)

٨٢ - وفيما يتعلق بالبنود التي يتم النظر فيها حاليا وهي البند ١٢٥ (وحدة التفتيش المشتركة) والبند ١٢٧ (جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة) والبند ١٢٨ (النظام الموحد للأمم المتحدة) والبند ١٢٩ (نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) والبند ١٦٨ (مسائل الموظفين) ستستمر المشاورات غير الرسمية وستكتمل في الفترة التي تبدأ فيها اللجنة النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة بابا بابا.

٨٣ - واقترح أن ترجئ اللجنة نظرها في المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣ (البند ١٢٢) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١١٢) إلى أن تتلقى التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨٤ - السيد كوليبا (أوكرانيا): قال إن تأجيل النظر في البند ١٣٨ إلى الدورة المستأنفة من شأنه أن يخلق صعوبات لتمويل عمليات حفظ السلم. ولذلك ينبغي ايجاد طريقة للنظر في البند ١٣٨ قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٨٥ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الحالة المتعلقة بالوثائق غير مشجعة. فلم يتم حتى الآن إصدار إلا وثيقتين متصلتين بموضوع البند. وما زالت بقية الوثائق في مختلف مراحل الإعداد.

٨٦ - السيد سبانز (هولندا): قال إن اللجنة تواجه مهمة صعبة للغاية وهي غير مسؤولة عن هذه الحالة، والخيارات المتاحة لها غير مريحة. وأوضح أن وفد هولندا يؤيد مضمون مقترحات المكتب ولكنه يعتقد أن من السابق لأوانه بالنسبة للجنة أن تلزم نفسها بمنح سلطة تقديم أي الالتزامات فيما يتعلق بعمليات منفردة لحفظ السلم.

٨٧ - السيد ييغوروف (بيلاروس): قال إن موضوع الوثائق غير الجاهزة المتعلقة بالبند ١٣٨، ولا سيما البند ١٣٨ (ب)، لا يزال بالنسبة إليه أمرا غامضا. ولابد من التمكن من النظر في هذا البند أثناء هذه الدورة. وبناء على ذلك، فإن وفده يحتفظ بموقفه بشأن برنامج العمل ككل إلى أن تحل مسألة النظر في البند ١٣٨.

٨٨ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده يؤيد برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. ويرى أن مشاكل اللجنة ليست من صنعها، وفي حين أنه يقدر قلق وفدي أوكرانيا وبيلاروس، إلا أنه يرى أنه من الصعب أن تنظر اللجنة، في جوانب البند ١٣٨ بصورة منعزلة.

٨٩ - السيد زين الدين (ماليزيا): أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان التأخير في إعداد تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعني تأجيل النظر أيضا في البند ١٥٩ من جدول الأعمال، ذا الصلة بالموضوع.

٩٠ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إنه سينظر في الجوانب المالية للمحكمة الدولية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. غير أنه لا يمكن مناقشة هذا البند حتى يصدر تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلان بالموضوع.

٩١ - الرئيس: قال نظرا لأن وفدي أوكرانيا وبيلاروس مصممان على موقفهما فيما يتعلق بالبند ١٣٨، سيناقش المكتب الموضوع ويقدم مزيدا من المقترحات إلى اللجنة يوم الثلاثاء القادم. غير أنه يعتبر أن اللجنة موافقة على جميع الجوانب الأخرى لبرنامج العمل الذي عرض في السابق.

٩٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥